



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم  
قرارات، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 حجب 50 - 3200	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
	كما فيها لفقات الارسال				

تمن النسخة الاصلية : 0,25 د.ج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د.ج - تمن العدد للسنتين السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 د.ج  
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان  
0,30 د.ج - تمن النشر على اساس 3 د.ج للسطر.

## فهرس

### قوانين واوامر

- أمر رقم 73 - 29 مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن نقل تسيير الضمان الاجتماعي للطلاب الى هيئات النظام العام للضمان الاجتماعي (استدراك) 999
- أمر رقم 73 - 49 مؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر والمبرم بين الشركة الوطنية سوناطراك وشركة اسبانيكا دوبيتروليبوس ش.م وعلى البروتوكول المتعلق بنشاطات البحث عن الوقود السائل وانتاجه في الجزائر والمبرم بين الدولة وشركة اسبانيكا دوبيتروليبوس ش.م 999

### اتفاقات دولية

- أمر رقم 73 - 32 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن المصادقة على انشاء المنظمة العربية للصحة التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في II مارس سنة 1970 992
- أمر رقم 73 - 33 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن المصادقة على اتفاقية انشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في II مارس سنة 1970 995

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 73 - 134 مؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 واحداث مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية. 1.000
- مرسوم رقم 73 - 135 مؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات. 1.002
- مرسوم رقم 73 - 136 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية. 1.004
- مرسوم رقم 73 - 137 مؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية. 1.006

- مرسوم رقم 73 - 138 مؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولاية. 1.007

## وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم 73 - 149 مؤرخ في 14 رجب عام 1393 الموافق 13 غشت سنة 1973 يتضمن تحديد سعر الاسمنت. 1.009

## قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1393 الموافق 27 مارس سنة 1973 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح قطعة ارض كائنة بشرشال لفائدة وزارة الدفاع الوطني. 1.010
- قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل 1973 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح قطعة ارض لفائدة وزارة الصحة العمومية تبلغ مساحتها 5.000 متر مربع. 1.010

## اتفاقات دولية

- وحرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973.

هواري بومدين

## اتفاقية انشاء المنظمة العربية للصحة

ان حكومات :

- المملكة الاردنية الهاشمية،  
الجمهورية التونسية،  
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،  
جمهورية السودان الديمقراطية،  
الجمهورية العراقية،  
المملكة العربية السعودية،  
الجمهورية العربية السورية،  
الجمهورية العربية الليبية،  
جمهورية مصر العربية،  
الجمهورية العربية اليمنية،  
دولة الكويت،  
الجمهورية اللبنانية،  
المملكة المغربية،  
جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية،

اذ تؤكد ان الصحة مطلب جوهرى من مطالب الحياة، وان التمتع بسلامتها من الحقوق الاساسية لكل انسان، وان توفير الرعاية الصحية لجميع الشعوب يعد امرا جوهريا يقتضى التعاون

- امر رقم 73 - 32 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن المصادقة على انشاء المنظمة العربية للصحة التى وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في 11 مارس سنة 1970

باسم الشعب

- ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،  
بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية انشاء المنظمة العربية للصحة التى وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في 11 مارس سنة 1970،

يامر بما يلى :

- المادة الاولى : يصادق على اتفاقية انشاء المنظمة العربية للصحة التى وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في 11 مارس سنة 1970 وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- المادة 2 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

## المادة 4

تكون عضوية المنظمة حقا للدول الاعضاء في جامعة الدول العربية وفلسطين، والبلاد العربية الاخرى.

## المادة 5

(I) تباشر المنظمة اعمالها بواسطة :

(أ) جمعية عامة

(ب) ادارة عامة

(2) للجمعية العامة أن تنشئ ما ترى ضرورة انشائه من اجهزة فرعية.

## المادة 6

## الجمعية العامة

(I) الجمعية العامة هي اعلى سلطة للمنظمة، وتتألف من جميع الدول والبلاد العربية الاعضاء في المنظمة.

(2) يمثل كل عضو في اجتماعات الجمعية العامة بثلاثة مندوبين على الاكثر ويجوز لكل وفد ان يصطحب من يشاء من المستشارين والخبراء.

(3) لكل عضو صوت واحد فقط.

(4) تعقد الجمعية العامة دورة عادية مرة كل عام، ويجوز ان تعقد دورات غير عادية بناء على طلب (ثلاث) من الدول والبلاد الاعضاء.

(5) يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا بحضور ثلاثة ارباع عدد الدول والبلاد الاعضاء على الاقل.

(6) تنتخب الجمعية العامة في بداية كل دورة عادية رئيسا لها ونائبين للرئيس ويظل الرئيس ونائباه في مناصبهم الى ان يتم انتخاب من يخلفهم في الدورة العادية الثانية.

(7) فيما لم يرد بشأنه نص خاص، تصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية ثلثي عدد اصوات الاعضاء الحاضرين.

## المادة 7

تباشر الجمعية السلطات الكفيلة بتحقيق اغراض المنظمة وعلى الاخص :

(I) رسم السياسة العامة للمنظمة واعتماد برامج اعمالها.

(2) اقرار الدعوة الى عقد مؤتمرات عامة او فنية لبحث اي مسألة تتصل بنشاط المنظمة، وتوجيه الدعوة الى الهيئات الدولية والهيئات الاخرى المعنية بالشؤون الصحية والطبية لحضور هذه المؤتمرات.

(3) النظر في اقامة علاقات تعاون مع منظمة الصحة العالمية والوكالات المتخصصة الاخرى والهيئات الدولية غير الحكومية التي تكون مهامها متصلة باغراض المنظمة.

الوثيق بين الدول والافراد وان ما تتوصل اليه كل دولة في رفع المستوى الصحي والوقاية من الامراض يمثل قيمة عملية تترد آثارها على العالم بأسره.

وتحقيقا للتعاون في هذا المجال الحيوي بين الدول والبلاد العربية وانطلاقا من تلك الاهداف الغالية،

وتنفيذا لما يقضى به ميثاق جامعة الدول العربية في هذا الشأن، قد اتفقت على الاحكام الآتية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم (2616) الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ II مارس سنة 1970 في دور انعقاده العادي (الثالث والخمسين) ودعا الدول الاعضاء الى الارتباط بها.

## المادة 1

تنشأ بموجب هذه الاتفاقية منظمة يطلق عليها اسم « المنظمة الصحية العربية » تعمل في نطاق جامعة الدول العربية، تكون لها شخصية قانونية وميزانية مستقلة، ويكون مقرها مدينة القاهرة.

## المادة 2

الغرض من المنظمة رفع المستوى الصحي لشعوب الدول والبلاد العربية سواء من حيث الوقاية من الامراض والابوئة او علاجها او من حيث سياسة الدواء، وتهدف على الخصوص الى :

(I) التعرف على المشكلات الصحية في الدول العربية والبلاد العربية ودراستها واقتراح الحلول المناسبة لها.

(2) معاونة الدول والبلاد الاعضاء على تدعيم اداراتها الصحية.

(3) رفع الوعي الصحي بين افراد الشعب العربي بكل الوسائل الممكنة.

(4) تشجيع التعاون وتبادل الخبرات مع الهيئات والجمعيات المعنية للشؤون الصحية.

(5) تقديم المعونات اللازمة لمن يحتاج اليها من الدول والبلاد الاعضاء في حالة الطوارئ.

## المادة 3

للمنظمة في سبيل تحقيق اغراضها اتباع جميع الوسائل الكفيلة بذلك وعلى الاخص :

(I) عقد مؤتمرات وحلقات وندوات طبية وصحية.

(2) توفير المساعدات الفنية والمنح الدراسية في المجالات الصحية المختلفة.

(3) اجراء الابحاث الصحية وتشجيع تبادل الخبرات الطبية والدوائية بين الدول والبلاد الاعضاء وخاصة في مجالات التدريس والتدريب.

(4) توحيد المصطلحات الطبية العربية.

(5) تصميم ووضع دستور ادوية عربي (فارماكوبيا).

- (7) اقتراح اقامة علاقات تعاون بين المنظمة والهيئات الاخرى التي تكون مهامها متصلة باغراض المنظمة.
- (8) اعداد جدول اعمال الجمعية العامة وعرضه عليها مشفوعا بالدراسات والابحاث اللازمة.
- (9) اقتراح تعديل احكام هذه الاتفاقية.
- (10) النظم الداخلية للمنظمة ولوائحها.

### المادة 9

#### الميزانية

يكون للمنظمة ميزانية مستقلة يوافق عليها مجلس جامعة الدول العربية.

### المادة 10

تتكون موارد ميزانية المنظمة من :

- (أ) الاشتراكات التي يساهم بها اعضاء المنظمة وفقا لما تحدده الجمعية العامة.
- (ب) الهبات والتبرعات والاعانات التي تقبلها الجمعية العامة.

### المادة 11

يلتزم كل عضو بمراعاة ما يأتي :

- (أ) اخطار المدير العام للمنظمة بالابحاث الصحية الطارئة والابوثة فور حدوثها وما اتخذ بشأنها من اجراءات.
- (ب) موافاة المدير العام بما يطلبه من مطلوبات متعلقة بالشؤون الصحية.

### المادة 12

يعقد اتفاق خاص بين جامعة الدول العربية والمنظمة تبين اوجه التعاون بينهما.

### المادة 13

تتمتع المنظمة (مقرها - اموالها وموجوداتها ومحفوظاتها - ممثلو الاعضاء لدى هيئاتها وموظفوها وخبرائها) بالمزايا والحصانات المقررة بموجب اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية.

### المادة 14

يكون تعديل احكام هذه الاتفاقية بناء على اقتراح المدير العام للمنظمة او طلب موقع من ثلاثة اعضاء على الاقل وبموافقة ثلاثة ارباع عدد اعضاء المنظمة على الاقل، ولا يكون التعديل نافذا الا بعد التصديق عليه من مجلس جامعة الدول العربية.

### المادة 15

يصدق على هذه الاتفاقية من الدول الموقعة طبقا لنظمها الداخلية وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الى الاطراف المتعاقدة الاخرى والى المدير العام للمنظمة.

(4) تبادل التمثيل في الاجتماعات التي تعقدها المنظمات الدولية.

(5) تشكيل ماترى من اللجان لتحقيق اغراض المنظمة.

(6) انتخاب مدير عام للمنظمة من بين المتخصصين في الشؤون الصحية ممن ترشحهم الدول والبلاد الاعضاء وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

(7) تحديد انصبة الدول والبلاد الاعضاء في ميزانية المنظمة.

(8) اقرار مشروع الميزانية السنوية.

(9) مناقشة التقرير المالي عن السنة المنقضية.

(10) البت في تقارير المدير العام عن نشاط المنظمة.

(11) اقرار النظم الداخلية لاجهزة المنظمة ولوائحها.

### المادة 8

#### الادارة العامة

(أ) تتألف الادارة العامة للمنظمة من المدير العام وعدد كاف من الموظفين والاداريين.

(ب) يكون المدير العام للمنظمة مسؤولا امام الجمعية العامة عن جميع اعمال الادارة العامة.

(ج) يتولى المدير العام ادارة اعمال المنظمة والعمل على تنفيذ قراراتها وتمثيلها في المؤتمرات ولدى الهيئات والدول والبلاد المختلفة، ويتعاقد باسمها، ويقوم بكل ما تعهد اليه به الجمعية العامة من مهام وعلى الاخص :

(1) توجيه نظر الاعضاء الى الهيئات الدولية، حكومية كانت او غير حكومية الى أى مسألة تتصل بالصحة ترى الجمعية وجوب توجيه النظر اليها.

(2) اتخاذ ما يراه لازما من اجراءات الطوارئ التي تفرضها الاحداث وتتطلب تدخلا سريعا في نطاق مهام المنظمة في حدود اغراضها ومواردها المالية واتخاذ الاجراءات الضرورية لمكافحة الوبئة والاسهام في تنظيم الاغاثة الصحية لضحايا الكوارث.

(3) القيام بالابحاث العاجلة التي يشير بها اى من الدول والبلاد الاعضاء في المنظمة.

(4) توجيه الدعوة لعقد مؤتمرات عامة او فنية وغيرها من المؤتمرات لبحث اى مسألة تدخل في نطاق مهام المنظمة.

(5) اعداد تقرير سنوى عن نشاط المنظمة وعرضه على الجمعية العامة التي تقوم بدورها بعرضه على مجلس جامعة الدول العربية وللمدير العام اعداد ما يراه ضروريا من تقارير اخرى.

(6) اعداد مشروع الميزانية وتقرير الحساب الختامى وعرضهما على الجمعية العامة.

## المادة 16

مع مراعاة ما تقضى به المادة الرابعة من هذه الاتفاقية، يكون الانضمام الى المنظمة بطلب يرسل الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بذلك تبلغه الى الاطراف المتعاقدة الاخرى والى المدير العام للمنظمة.

## المادة 17

لكل عضو في المنظمة ان ينسحب منها بكتاب رسمي يرسله الى المدير العام للمنظمة الذي يتخذ الاجراءات لابلاغه الى اعضاء المنظمة والى الامين العام لجامعة الدول العربية، ولا يعتبر الانسحاب نافذا الا بعد سنة من تاريخ تبليغه للمدير العام للمنظمة.

## المادة 18

يعمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء شهر من ايداع وثيقة التصديق السابعة عليها من قبل الدول الاعضاء في الجامعة، وتسرى بشأن كل من الدول والبلاد الاخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها او انضمامها اليها ويتولى الامين العام لجامعة الدول العربية الدعوة الى عقد الاجتماع الاول للجمعية العامة للمنظمة خلال شهر من تاريخ نفاذها.

واثباتا لما تقدم، وقع هذه الاتفاقية المندوبون المبنية اسماؤهم فيما بعد نيابة عن حكوماتهم.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية من اصل واحد يحفظ بالامانة العامة لجامعة الدول العربية وسلمت صورة مطابقة للاصل لكل من الاطراف المتعاقدة.

عن حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية،

الجمهورية التونسية،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

جمهورية السودان الديمقراطية،

الجمهورية العراقية،

المملكة العربية السعودية،

الجمهورية العربية السورية،

الجمهورية العربية الليبية،

جمهورية مصر العربية،

الجمهورية العربية اليمنية،

دولة الكويت،

الجمهورية اللبنانية،

المملكة المغربية،

جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية،

امر رقم 73 - 33 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 يتضمن المصادقة على اتفاقية انشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في 11 مارس سنة 1970

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية انشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في 11 مارس سنة 1970 .

يأمر مايلي :

**المادة الاولى :** يصادق على اتفاقية انشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في 11 مارس سنة 1970 وتُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 .

هواري بومدين

اتفاقية انشاء المنظمة العربية للتنمية الزراعية

ان حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية ،

الجمهورية التونسية،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

جمهورية السودان الديمقراطية ،

الجمهورية العراقية ،

المملكة العربية السعودية ،

الجمهورية العربية السورية ،

الجمهورية العربية الليبية ،

جمهورية مصر العربية ،

الجمهورية العربية اليمنية ،

دولة الكويت ،

الجمهورية اللبنانية ،

المملكة المغربية ،

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ،

### الباب الثالث أهداف ومهام المنظمة المادة الرابعة

تهدف المنظمة الى المساهمة فى ايجاد وتنمية الروابط بين الدول والبلاد العربية وتنسيق التعاون فيما بينها فى شتى المجالات والنشاطات الزراعية وعلى الاخص :

- 1 - تنمية الموارد الطبيعية والبشرية المتوفرة فى القطاع الزراعى وتحسين وسائل وطرق استثمارها على أسس علمية .
- 2 - رفع الكفاية الانتاجية الزراعية النباتية منها والحيوانية ، وبلوغ التكامل الزراعى المنشود بين الدول والبلاد العربية .
- 3 - العمل على زيادة الانتاج الزراعى لتحقيق الاكتفاء الذاتى .
- 4 - تسهيل تبادل المنتجات الزراعية بين الدول والبلاد العربية .
- 5 - دعم اقامة المشاريع والصناعات الزراعية .
- 6 - النهوض بالمستويات المعيشية للعاملين فى القطاع الزراعى .

### المادة الخامسة

تتخذ المنظمة الوسائل الكفيلة بتحقيق اغراضها ، وعلى الاخص :

- 1 - جمع ونشر البيانات والمعلومات المتعلقة بالزراعة والاغذية .
- 2 - دعم وتنسيق الجهود المحلية والقومية فى المجال الزراعى ، وخاصة ما يتعلق بما يلى :
- أ - البحوث العلمية والتكنولوجية والدراسات الاقتصادية والاجتماعية والاغذية وتنمية المجتمعات الريفية .
- ب - النهوض بالمؤسسات والخدمات الزراعية وخاصة التعليم والتدريب والارشاد الزراعى والاقتصاد المنزلى والائتمان والادارة وتنمية المجتمع الريفى .
- ج - صيانة الموارد الطبيعية واتباع الطرق المحسنة فى الانتاج الزراعى .
- د - تحسين تجهيز الاغذية والمنتجات الزراعية وتسويقها والنهوض بالصناعات الزراعية .
- هـ - تقديم المعونة الفنية التى تطلبها الدول والبلاد العربية .
- و - العمل على تبادل الخبرات فى المجال الزراعى .
- 3 - متابعة مختلف التطورات الدولية فى المجالات الزراعية والعمل على حماية المصالح الزراعية العربية .

- رغبة منها فى ارساء كيانها الزراعى والاقتصادى على أسس متينة من العلم والخبرة ،
- وادراكا للمكانة التى تحتلها الزراعة فى البنيان الاقتصادى العربى ،
- واقتناعا بأن تنمية القطاع الزراعى يعتبر أساسا هاما لتحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة ،
- وادراكا بأن المواد الزراعية فى الدول العربية لم تستغل استغلالا كاملا بعد ، وأن المستغل منها مازال دون الاستغلال الاقتصادى الامثل ،
- ونظرا للتشابه فى الظروف الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية فى الدول العربية وكذلك المشكلات الزراعية ،
- وتأكيدا لاهمية زيادة الجهود المبذولة فى القطاع الزراعى لاستغلال الموارد المتاحة استغلالا اقتصاديا لسد حاجات الدول العربية فى القطاعات الاقتصادية الاخرى ،
- وادراكا منها لاهمية التنسيق بين خطط الدول العربية وتوفير سبل الدراسة المشتركة للاسراع فى حل المشكلات الزراعية للوصول الى التكامل الزراعى بين هذه الدول ،
- وتنفيذا لما يقضى به ميثاق جامعة الدول العربية فى هذا الشأن ،

اتفقت على الاحكام الآتية التى وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة بتاريخ II مارس 1970 ، بقراره رقم (2635) من دور انعقاده العادى الثالث والخمسين ، ودعا الدول الاعضاء الى الارتباط بها .

### الباب الاول انشاء المنظمة ومقرها المادة الاولى

تنشأ فى نطاق جامعة الدول العربية منظمة ذات شخصية اعتبارية يطلق عليها اسم «المنظمة العربية للتنمية الزراعية» ويشار اليها حيشما ورد ذكرها فى هذه الاتفاقية «بالمنظمة» .

### المادة الثانية

يكون مقر المنظمة فى مدينة الخرطوم ولها أن تنشئ مكاتب فرعية فى الدول والبلاد العربية الاعضاء .

### الباب الثانى العضوية المادة الثالثة

تكون عضوية المنظمة مفتوحة :

- أ - للدول العربية الاعضاء فى جامعة الدول العربية وفلسطين .
- ب - للدول والبلاد العربية الاخرى التى يوافق مجلس المنظمة على قبولها بأغلبية ثلثى الاعضاء فى المنظمة .

- 6 - اقرار برامج العمل السنوية واعتماد تقرير المدير العام .
- 7 - مراجعة الحسابات الختامية للمنظمة والتصديق عليها .
- 8 - اقرار الميزانية السنوية للمنظمة .
- 9 - تنظيم التعاون بين المنظمة والدول والهيئات الدولية .
- 10 - قبول المعونات والتبرعات .

### المادة التاسعة

#### الادارة العامة :

- 1 - تتكون الادارة العامة من المدير العام للمنظمة ، يعاونه عدد من الموظفين الفنيين والاداريين .
- 2 - يراعى عند تعيين الموظفين أن توزع الوظائف بين مواطني الدول والبلاد الاعضاء على أساس جغرافي .

### المادة العاشرة

#### المدير العام :

- 1 - يرأس الادارة العامة مدير عام يعينه مجلس المنظمة .
- 2 - يكون تعيين المدير العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة ، ويكون مسؤولا عن اعمال الادارة العامة أمام مجلس المنظمة .

### المادة الحادية عشرة

#### اختصاصات المدير العام :

- 1 - يكون المدير العام مسؤولا أمام مجلس المنظمة عن جميع أعمال الادارة .
- 2 - يتولى المدير العام ادارة أعمال المنظمة والعمل على تنفيذ قراراتها وتمثيلها في المؤتمرات ولدى الهيئات والدول والبلاد المختلفة ، ويتعاقد باسمها ، ويقوم بكل ما يعهد اليه به مجلس المنظمة من مهام وعلى الاخص :
  - أ - تعيين الموظفين والخبراء وانهاء خدماتهم طبقا للانظمة التي يضعها مجلس المنظمة .

- ب - تقديم تقرير سنوي الى مجلس المنظمة عن أعمال الادارة العامة وله أن يقدم للمجلس ما يراه ضروريا من تقارير أخرى .

- ج - اعداد مشروع البرنامج السنوي للمنظمة وعرضه على المجلس .

- د - اعداد خطط المنظمة الانمائية والاشراف على تنفيذها .
- هـ - اعداد مشروع الميزانية السنوية وتقديم تقرير عن الحساب الختامي .

- و - اعداد البحوث والتقارير التي يطلبها مجلس المنظمة .

- 4 - العمل بكل الوسائل المحلية والقومية على تقييم وتحقيق المشروعات والبرامج الانمائية واتخاذ التدابير التمويلية الضرورية والملائمة لتحقيق أهداف المنظمة .

- 5 - التعاون مع المنظمات المعنية بالشؤون الزراعية والميادين المتعلقة بها .

- 6 - العمل على تنسيق التشريعات والقوانين والانظمة الزراعية كلما امكن ذلك ، وتوحيد المصطلحات الزراعية .

### الباب الرابع

#### اجهزة المنظمة

#### المادة السادسة

- تتكون المنظمة من مجلس المنظمة وادارة عامة .

#### المادة السابعة

#### مجلس المنظمة :

- 1 - يتألف مجلس المنظمة من ممثلي جميع الدول والبلاد الاعضاء ويكون التمثيل على مستوى الوزراء أو من ينيبونهم من ذوى الاختصاص ، ولكل عضو صوت واحد .

- 2 - تكون رئاسة مجلس المنظمة بالتناوب وفقا للترتيب الهجائي للدول الاعضاء في جامعة الدول العربية ، وتكون مدة الرئاسة سنة واحدة .

- 3 - يجتمع مجلس المنظمة مرة كل عام في دورة عادية ، ويجوز للمجلس عقد دورات غير عادية بناء على طلب ثلث الدول الاعضاء .

- 4 - يشكل ثلثا اعضاء المنظمة النصاب القانوني لاجتماعات المجلس وتتخذ القرارات باغلبية اعضاء المنظمة .

### المادة الثامنة

#### اختصاصات مجلس المنظمة

- مجلس المنظمة هو السلطة العليا للمنظمة ، ويختص بوضع السياسة العامة التي تدير عليها المنظمة وتخطيط ومتابعة برامجها ونشاطها ومراقبة أعمالها الفنية والمالية والادارية، وله أن يتخذ ما يراه لازما من قرارات واجراءات لتحقيق أغراض المنظمة في حدود هذه الاتفاقية وعلى الاخص :

- 1 - وضع النظام الداخلي واللوائح المالية والادارية وأسس تعيين الخبراء والموظفين .

- 2 - تعيين مدير عام المنظمة وانهاء خدماته .

- 3 - اقرار خطط المنظمة الانمائية .

- 4 - تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة والنظر في توصياتها .

- 5 - انشاء مكاتب فرعية للمنظمة في الدول والبلاد العربية الاعضاء .

للمنظمة أو طلب موقع من ثلاثة أعضاء على الأقل وبموافقة ثلاثة أرباع عدد أعضاء المنظمة على الأقل ، ولا يكون التعديل نافذا الا بعد التصديق عليه من مجلس جامعة الدول العربية .

#### المادة التاسعة عشرة

يعمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء شهر من ايداع وثيقة التصديق السابعة عليها من قبل الدول والاعضاء في جامعة الدول العربية لدى الامانة العامة للجامعة ، وتسرى بشأن كل من الدول والبلاد الاخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها عليها أو انضمامها اليها ، ويتولى الامين العام الدعوة الى عقد الاجتماع الاول لمجلس المنظمة خلال شهر من تاريخ نفاذها .

#### المادة العشرون

لكل عضو في المنظمة أن ينسحب منها بكتاب رسمي يرسله الى المدير العام للمنظمة الذي يتخذ الاجراءات لابلاغه الى أعضاء المنظمة والامين العام لجامعة الدول العربية ، ولا يعتبر الانسحاب نافذا الا بعد سنة من تاريخ تبليغه للمدير العام للمنظمة .

وابتائنا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون المبينة اسمائهم فيما بعد ، هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم .

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة من نسخة واحدة لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة طبق الاصل لكل من الاطراف المتعاقدة .

عن حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية ،

الجمهورية التونسية ،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

جمهورية السودان الديمقراطية ،

الجمهورية العراقية ،

المملكة العربية السعودية ،

الجمهورية العربية السورية ،

الجمهورية العربية الليبية ،

جمهورية مصر العربية ،

الجمهورية العربية اليمنية ،

دولة الكويت ،

الجمهورية اللبنانية ،

المملكة المغربية ،

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية .

#### الباب الخامس

#### ميزانية المنظمة ومواردها

#### المادة الثانية عشرة

يكون للمنظمة ميزانية مستقلة يوافق عليها مجلس جامعة الدول العربية .

#### المادة الثالثة عشرة

تتكون موارد المنظمة من :

1 - اشتراكات الدول والبلاد الاعضاء وفقا للاسس التي يحددها مجلس المنظمة .

2 - المعاونات والتبرعات والايادات التي يوافق مجلس المنظمة على قبولها .

#### الباب السادس

#### علاقة المنظمة بجامعة الدول العربية والمنظمات الدولية الاخرى

#### المادة الرابعة عشرة

1 - يعقد اتفاق خاص بين جامعة الدول العربية والمنظمة تبين فيه أوجه التعاون بينهما .

2 - تقدم المنظمة تقريرا سنويا عن نشاطها لمجلس جامعة الدول العربية .

#### المادة الخامسة عشرة

تتعاون المنظمة مع المنظمات الدولية المعنية بالشؤون الزراعية وبصفة خاصة منظمة الاغذية والزراعة للامم المتحدة، مع احتفاظ كل عضو بحقه في التعاون منفردا مع تلك المنظمات .

#### الباب السابع

#### احكام عامة

#### المادة السادسة عشرة

تقدم الدول التي ينشئ بها مقر المنظمة أو احد مكاتبها الفرعية ، الارض والمباني اللازمة لاستعمالها بدون مقابل .

#### المادة السابعة عشرة

تتمتع المنظمة (مقرها - اموالها وموجوداتها ومحفوظاتها - ممثلو الاعضاء لدى هيئاتها وموظفوها وخبرائها) بالمزايا والحصانات المقررة بموجب اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية .

#### المادة الثامنة عشرة

يكون تعديل هذه الاتفاقية بناء على اقتراح المدير العام



# قوانين وأوامر

احكام الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتضمن على وجه الخصوص حد معدلات الاستهلاك المطبقة على المنشآت المحدثه من الشركات التي تمارس نشاطات البحث عن الوقود واستغلاله،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذي يمارس في نطاقه نشاط الشركات الاجنبية في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 24 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات، وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود، والمصدق عليها بالمرسوم رقم 61 - 1045 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1961،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد المستوى الادنى للأسعار المنشورة للوقود السائل والمطبقة ابتداء من 20 مارس سنة 1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميم كفاءات حساب المستوى الادنى للأسعار المنشورة للوقود السائل من 20 يناير سنة 1972 والمحدد بالمرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كفاءات حساب العنصر التكميلي المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 عن المدة التي تلي 30 يونيو سنة 1971،

- وبناء على الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر والمبرم في مدينة الجزائر في 20 يوليو سنة 1973 بين الشركة الوطنية سوناطراك وشركة ايسبانيكا دوبيترولويس ش.م،

امر رقم 73 - 29 مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 يتضمن نقل تسيير الضمان الاجتماعي للطلاب الى هيئات النظام العام للضمان الاجتماعي (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 45 الصادر بتاريخ 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973.

في الفهرس وفي الصفحة 668

بدلا من :

امر رقم 73 - 29

يقرا ما يلي :

امر رقم 73 - 28 مكرر.

(وبالباقي بدون تغيير).

امر رقم 73 - 49 مؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بالبحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر والمبرم بين الشركة الوطنية سوناطراك وشركة ايسبانيكا دوبيترولويس ش.م وعلى البروتوكول المتعلق بنشاطات البحث عن الوقود السائل وانتاجه في الجزائر والمبرم بين الدولة وشركة ايسبانيكا دوبيترولويس ش.م

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 58 - IIII المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود ونقله بالقنوات، وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذلك النصوص المعدلة له،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 317 المؤرخ في 7 رمضان عام 1385 الموافق 30 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن تعديل بعض

- البروتوكول المتعلق بنشاطات البحث عن الوقود السائل وانتاجه في الجزائر والمبرم في مدينة الجزائر في 20 يوليو سنة 1973 بين الدولة وشركة ايسبانيكا دوبيتروليوس ش.م.

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973.

هوادي بومدين

- وبناء على البروتوكول المتعلق بنشاطات البحث عن الوقود السائل وانتاجه في الجزائر والمبرم في مدينة الجزائر في 20 يوليو سنة 1973 بين الدولة وشركة ايسبانيكا دوبيتروليوس ش.م.

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على :

- اتفاق البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر والمبرم في مدينة الجزائر في 20 يوليو سنة 1973 بين الشركة الوطنية سوناطراك وشركة ايسبانيكا دوبيتروليوس ش.م.

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الداخلية

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 159 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967 والمتضمن تحديد

كيفية تسيير الصندوق البلدي والصندوق العمالي للضمان، وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 160 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967 والمحددة بموجبه

كيفية تسيير الصندوق البلدي للتضامن ، وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 155 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد

كيفية تسيير صندوق التضامن للولاية ، وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 157 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد

يرسم مايلي :

#### الباب الاول

#### الهدف والمهمة

المادة الاولى : ان الصلاحيات المخولة سابقا للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط فيما يتعلق بتسيير أموال التضامن والضمان والمنقولة الى وزارة الداخلية بموجب المادة 27 من الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 تمارسها مصلحة عمومية محدثة لهذه الغاية تسمى « مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية » .

تخول هذه المصلحة الاستقلال المالي وتوضع تحت سلطة وزير الداخلية .

المادة 2 : تكلف مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية بالقيام ، بواسطة الموارد التي تسييرها بما يلي :

مرسوم رقم 73 - 134 مؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 واحداث مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 227 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1384 الموافق 10 غشت سنة 1964 والمتضمن احداث الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وتحديد قانونه الاساسي ولا سيما المادة 9 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ولاسيما المواد 266 و 267 و 268 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 158 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967 والمتضمن تعديل وتتميم القانون رقم 64 - 227 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1384 الموافق 10 غشت سنة 1964 والمشار اليه أعلاه ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولاسيما المادة 115 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ في 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973 ولاسيما المادة 27 منه ،

- تأمين الدفع الكامل للمبالغ المناسبة للتقديرات الجبائية للجماعات المحلية وذلك بواسطة المساهمات الملقاة على كواهلها ،
- التشديد سنويا للحسابات المتعلقة بأموال الضمان والاقتراح على هذا الاساس لمعدلات مساهمة البلديات والولايات .

### الباب الثالث

#### التنظيم والتسيير

- المادة 5 :** يتصرف في مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية مجلس تسيير ويديرها مدير .
- المادة 6 :** يتألف مجلس التسيير الذي يتراؤه وزير الداخلية أو مثله ، من :
- أربعة رؤساء لمجالس الجماعات الشعبية البلدية يعينهم زملاؤهم لمدة الوكالة ،
  - أحد الولاة يعينه وزير الداخلية ،
  - ممثل لوزير الداخلية ،
  - ممثل لوزير المالية ،
  - ممثل لكتابة الدولة للتخطيط .
- يحضر مدير المصلحة الاجتماعية بصوت استشاري ويقوم بكتابة اجتماعات مجلس التسيير .
- المادة 7 :** يجتمع مجلس التسيير كلما استدعاه وزير الداخلية وثلاث مرات على الاقل في العام .
- المادة 8 :** تتخذ مداولات المجلس بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين وعند تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح .
- تسجل محاضر المداولات الموقعة بامضاء الرئيس وكاتب المجلس في دفتر خاص مرقم الصفحات وموقع من الرئيس بالحروف الاولى .
- يقوم المدير بكتابة المجلس .
- المادة 9 :** يتداول مجلس التسيير فيما يلي :
- التنظيم الداخلي للمصلحة ،
  - برامج النشاط السنوي والممتد على عدة سنوات ،
  - مشاريع الميزانيات ،
  - تسيير المدير والحسابات المالية .
- المادة 10 :** تعرض مداولات المجلس ، قبل تنفيذها ، على مصادقة وزير الداخلية .

وفي حالة ما اذا لم تحصل المصادقة على الميزانيات عند تاريخ بداية السنة المالية ، يجوز للمدير أن يلتزم بالمصاريف الضرورية لحسن تسيير المصلحة ولتنفيذ التزاماته في حدود الاعتمادات الخاصة بالنسبة المالية السابقة .

- انفاش نشاط التقاض بين البلديات من جهة والولايات من جهة أخرى ،
- اعطاء الضمان للجماعات المحلية لتحصيل تقديراتها الجبائية تحصيلًا تامًا ،
- انجاز كل مهمة ترتبط بهدفها يعهد اليها بها بموجب القوانين والتنظيمات وتنفيذها .

### الباب الثاني

#### الصلاحيات

- المادة 3 :** ان واجب مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية القيام على الخصوص ، في اطار مهمتها ، لاحداث التضامن بين البلديات من جهة والولايات من جهة أخرى ، بما يلي :
- 1 - دراسة واقتراح كفيات توزيع الموارد الجبائية بين الجماعات المحلية ،
  - 2 - المساعدة على تحقيق تخصيص أكثر عدلا وانصافا للموارد الجبائية بواسطة منح واعانات مخصصة لضمان توازن الميزانية المحلية ،
  - 3 - المشاركة في تنمية الولايات والبلديات في اطار مخططاتها المتعلقة بالتجهيز والاستثمار والاسهام في هذه التنمية بواسطة :
  - منح اعانات مخصصة لعمليات مسجلة ومبرمجة بصفة نظامية ،
  - منح الوحدات الاقتصادية المحلية والمصالح العمومية المحلية مساعدات نهائية تقدم لها برسم تخصيصات ابتدائية ،
  - القيام بجميع الدراسات والتحقيقات والابحاث المرتبطة بتنمية التجهيزات والاستثمارات المحلية .
  - 4 - الشروع في كل عمل لتكوين اعوان الادارة المحلية والمؤسسات والمصالح العمومية المحلية وذلك بواسطة :
  - تنظيم تمرينات وملتقيات ،
  - طبع وتوزيع جميع المستندات التي من شأنها ان تشجع وتساعد عمل المنتجين المحليين .
  - 5 - البحث عن جميع الوسائل التي من شأنها ان تشجع القيام بعمل اجتماعي لفائدة المنتجين المحليين بواسطة الموارد المخصصة والشروع في استخدامها .

- المادة 4 :** يجب على مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية ان تقوم ، في اطار مهمتها للضمان ، بما يلي :
- من الشروع في كل دراسة احصائية مخصصة لتسهيل استخدام وضمان التقديرات المتعلقة بالموارد الجبائية ،

- مبلغ الزيادات المقدرة بالنسبة للاموال المقدرة من جانب البلديات والولايات .

### الباب الخامس احكام انتقالية

**المادة 18 :** ان فوائض الميزانية لاموال التضامن والضمان المتوفرة في حسابات الخزينة وفي الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط ، تحول بمجرد نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الى حسابات مفتوحة لهذا الغرض لفائدة الاموال المشتركة للجماعات المحلية .

**المادة 19 :** ان تصفية التسيير السابق لاموال التضامن والضمان ونقل الاموال الى الاموال المشتركة للجماعات المحلية تكون موضوع اتفاق بين رئيس مجلس التسيير والمدير العام للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط .

**المادة 20 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 21 :** يكلف وزير الداخلية ووزير المالية ، كل فما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 73 - 135 مؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،  
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 24 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يوليو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس الشعبي التنفيذي للولاية ،

**المادة 11 :** يعين المدير بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الداخلية ويوضع حد لوظائفه بنفس الكيفيات .

**المادة 12 :** يقوم المدير بتسيير المصلحة تسييرا حسنا في اطار مداولات مجلس التسيير والتنظيم الجارى به العمل .

ويجوز له أن يفوض امضاءه تحت مسؤوليته وبعد المصادقة من وزير الداخلية ، الى موظفين موضوعين تحت سلطته .

**المادة 13 :** يمارس المدير السلطة السلمية على مجموع الموظفين التابعين للمصلحة .

يعين لجميع الوظائف التي لا تخضع لطريقة أخرى وينهى مهام الاعوان الذين يمارسون هذه الوظائف في دائرة قوانين أساسية أو عقود جارية عليهم .

**المادة 14 :** يحضر المدير مشاريع الميزانيات وبرامج النشاطات والحسابات الادارية وجميع الوثائق الاخرى التي يدعى مجلس التسيير للمداولة فيها .

ويجوز الالتزامات بصرف النفقات والامر بها وقيم اوامر الايرادات في حدود التقديرات المقررة لكل ميزانية .

ويحرر في آخر السنة المالية تقريرا عاما بشأن النشاط بوجهه الى وزير الداخلية ووزير المالية .

### الباب الرابع النظام المالي

**المادة 15 :** تمسك المحاسبة حسب الصيغة الادارية ويسند قيد الحسابات وممارسة الاموال الى عون محاسب يعين بموجب قرار من وزير المالية .

**المادة 16 :** ان ميزانيات أموال التضامن والضمان وتسيير المصلحة يمكن ان تكون موضوع مقررات تعديلية اثناء السنة المالية .

تصنف الاعتمادات أبوابا وأبوابا طبقا للقائمة التي يقترحها مجلس التسيير والتي يثبتها وزير الداخلية .

**المادة 17 :** ان ايرادات مصلحة الاموال المشتركة الخاصة بالجماعات المحلية تحتوى على :

#### 1 - بالنسبة لاموال التضامن :

- حصص الضرائب المحلية أو الكشف المنصوص عليها في الضوابط الجارى بها العمل ،
- اشتراكات البلديات والولايات ،
- جميع الايرادات الاخرى التي توضع تحت تصرفه بصفة صريحة بموجب النصوص .

#### 2 - بالنسبة لاموال الضمان :

- مساهمات البلديات والولايات ،
- محصول الضرائب الاضافية وضبط الضرائب المباشرة المحلية المصدرة برسم السنين الماضية ،

**المادة 6 :** ان توزيع أذون البرامج على أساس العملية يتم ضمن القائمة الخاصة بالولاية .

ويمكن للوالى ، بناء على اقتراح المجلس التنفيذي ، وفي حدود أذون البرامج الاجمالية المقيدة ضمن نفس الفصل ، ان يعدل أذون البرامج المخصصة لكل عملية .

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب تعليمات وزارية مشتركة تصدر فيما بعد .

**المادة 7 :** تكون اعتمادات الدفع الغطاء المالى الاجمالى المخصص لتمويل القسط السنوى لبرامج تنمية الولاية .

وتوزع هذه الاعتمادات فصلا فصلا ضمن قائمة الولاية طبقا لسجل الاستحقاقات المالى والانجازات المتعلقة بمختلف عمليات التجهيز والاستثمار .

ويجوز للوالى ان يقوم بتحويل اعتمادات الدفع من فصل الى فصل ، بناء على اقتراح المجلس التنفيذي .

**المادة 8 :** ان الاعتمادات المخصصة للعمليات المزودة بتمويل الدولة والمدرجة فى قائمة الولاية ، يمنحها الوالى عن طريق مقررات بالمساعدات .

**المادة 9 :** ان عمليات التجهيز والاستثمارات التى تنجزها الولاية والبلدية بمعونة الاسهامات الوقتية المقدمة من الدولة أو مؤسساتها العمومية ذات الطابع المالى ، تقيد فى قائمة الولاية .

ويسهر الوالى على تعبئة هذه الاعتمادات قصد التمويل المعقول المؤدى لانجاز العمليات المقررة تبعا لنسق التنفيذ .

**المادة 10 :** يتعين عن الوالى تزويد المصالح المركزية للدولة ، بجميع المعلومات المتعلقة باستعمال الاعتمادات المقيدة فى قائمة الولاية .

ولهذا الغرض ، ينبغى عليه ، ان يعد فى نهاية كل شهر ، جدولا حسابيا بالاعتمادات على أساس كل فصل ، وان يعد فى نهاية كل ربع سنة ميزانية مادية ومالية عن العمليات الخاصة بالتجهيز والاستثمار المتعلقين ببرامج كل قطاع فى الولاية وبرامج المخططات البلدية للتنمية

**الفصل الثالث**

**الاحكام المتعلقة بشروط تنفيذ عمليات التنمية والاستثمار المعدة للتوزيع**

**المادة 11 :** يتعين على الوالى ، تطبيقا للاهداف المحددة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية ، ان ينفذ عمليات التجهيز والاستثمار المقيدة فى قائمة الولاية .

**المادة 12 :** يجوز للوالى ، فى حدود اذن البرنامج المخصص لعملية ما ، ان يعمل على تنفيذ تلك العملية مباشرة من طرف مؤسسة عمومية للانجاز ، وذلك بناء على اقتراح المجلس التنفيذى، عندما تقتضيه الظروف .

– وبمقتضى المرسوم 70 – 158 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشاء مجلس تنفيذى لولاية سطيف ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 166 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولاية ،

يرسم ما يلى :

## الفصل الاول احكام عامة

**المادة الاولى :** تحدد بموجب هذا المرسوم ، وابتداء من أول يناير سنة 1974 ، شروط تسيير وتنفيذ الاعتمادات المخصصة لعمليات التجهيز والاستثمار التى يختص المجلس التنفيذى للولاية بانجازها .

**المادة 2 :** يقوم الوالى الأمر بالصرف الوحيد فى الولاية بالتسيير المالى لعمليات التجهيز والاستثمار العمومى والمنجزة على حساب ميزانية الدولة فى اطار برامج التنمية الخاصة بالولاية .

**المادة 3 :** لا تطبق أحكام المادة السابقة على جميع عمليات التجهيز والاستثمار التالية :

– العمليات المقيدة لفائدة الدولة والمنجزة مباشرة من طرف مصالحها المركزية ،

– العمليات المقيدة فى برامج استثمار المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الوطنى والمنجزة مباشرة من طرفها ،

– العمليات المقيدة لفائدة البلديات والمنجزة مباشرة تحت مسؤوليتها ،

**المادة 4 :** ان العمليات المنصوص عليها فى المادة الاولى أعلاه، تكون موضوع قائمة تفصيلية تعدها الولاية سنويا وتشتمل على أقسام وفصول بجميع العمليات المقيدة بعنوان برنامج التنمية للولاية .

كما تشتمل تلك القائمة ، فى الجزء الملحق بها ، على أذون واعتمادات الدفع المخصصة للعمليات المنصوص عليها فى مخططات البلديات الخاصة بالتنمية والممنوحة من الوالى الى البلديات .

## الفصل الثانى

**الاحكام المتعلقة بشروط ادارة الاعتمادات الموزعة من الدولة**

**المادة 5 :** ان العمليات المكونة لبرامج القطاع يجرى تفريدها فى القائمة التفصيلية الخاصة بالولاية .

تشتمل هذه القائمة الزاميا ، بالنسبة لكل قطاع وفصل ، على التخصيصات المالية مع أذون البرامج والاقساط السنوية لاعتمادات الدفع .

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ولا سيما المواد 135 و 136 و 137 و 246 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 135 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 15 رمضان عام 1388 الموافق 5 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالاجراء الخاص بتسيير الاعتمادات المخصصة لتنمية التصنيع المحلى،

يرسم ما يلى :

## الفصل الاول

### احكام عامة

**المادة الاولى :** تحدد بموجب هذا المرسوم، وابتداء من اول يناير سنة 1974، شروط تسيير وتنفيذ الاعتمادات التى تخصصها الدولة للبلدية لاجل العمليات المبرمجة والمقيدة فى مخططها البلدى الخاص بالتنمية.

**المادة 2 :** لا تشتمل احكام هذا المرسوم، العمليات المبرمجة بعنوان المخطط البلدى للتنمية وهى :

- المولة مباشرة من الموارد الخاصة بالبلدية ولا سيما عن طريق الاقتطاع من نفقات التجهيز والاستثمار طبقا لاحكام المادة 246 من القانون البلدى،

- المولة من الموارد الخاصة بالولاية،

- المولة تحت شكل مساعدات مؤقتة او نهائية من الصندوق البلدى للتضامن بعنوان تدخلاته فى مجال التجهيز والاستثمار،

- المقيدة لفائدة البلديات والمسيرة ماليا من طرف البنك الجزائرى للتنمية،

- المولة تحت شكل مساعدات مؤقتة من طرف الخزينة او اية مؤسسة عمومية للقرض، ومخصصة للمصالح والمقاولات والهيئات العمومية البلدية.

ان الاعتمادات المخصصة لهذه العمليات تسيير وتنفذ طبقا لاحكام الادارية والمالية التى تسرى عليها.

## الفصل الثانى

**شروط تخصيص وتسيير الاعتمادات التى تخصصها**

**الدولة لانجاز المخططات البلدية للتنمية**

**المادة 3 :** ان العمليات المعتمدة فى اطار المخطط البلدى للتنمية تقيد فى الجدول البلدى للتجهيز والاستثمار.

ولهذا الغرض يمكن للوالى ان يخصص تدريجيا وعن طريق مقرر صادر منه ، الاعتمادات المطابقة لقيمة العملية .

ستحدد شروط تطبيق هذه المادة ، بقرار مشترك صادر عن وزير الداخلية ووزير المالية .

**المادة 13 :** ان الدراسات المرتبطة بانجاز برامج التنمية للولاية تجرى بمبادرة وتسيير المجلس التنفيذى للولاية تحت سلطة الوالى .

**المادة 14 :** يصادق الوالى على جميع الصفقات والعقود والاتفاقيات المتعلقة بعمليات التجهيز والاستثمار المقيدة فى برامج التنمية الخاصة بالولاية .

## الفصل الرابع

### احكام انتقالية

**المادة 15 :** يستمر بصفة انتقالية فى انجاز العمليات التى هى قيد التنفيذ طبقا للاجراءات السارية المفعول قبل البدء فى تطبيق هذا المرسوم .

**المادة 16 :** ان العمليات التى لم يشرع بها فى 31 ديسمبر سنة 1973 تخضع لاحكام هذا المرسوم . وتكون هذه العمليات موضوع قيد خاص فى قائمة الولاية .

**المادة 17 :** اما العمليات التى شرع فيها ، انما لم يبدأ تنفيذها حين دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ ، فيمكن انجازها حسب الاجراءات السابقة او الاجراءات المقررة فى احكام هذا المرسوم .

يحدد الوالى ، بموجب قرار صادر عنه ، بعد اخذ رأى المصالح المركزية للدولة ، قائمة هذه العمليات ويعين اجراءات التنفيذ المناسبة لكل منها .

**المادة 18 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 19 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 .

هوارى بومدين

**مرسوم رقم 73 - 136 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلديات الخاصة بالتنمية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

تطبيقها أو انجازها الى عدم الانتفاع الكامل أو الجزئي بهذه الاعتمادات في نهاية السنة المالية.

ويبلغ هذا المقرر الى أمين خزانة الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي، ويخبر المحاسب المنفذ لدى البلدية بصدوره.

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب تعليمات وزارية مشتركة تصدر فيما بعد.

**المادة 12 :** اذا رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي أو اهل تهيئة الشروط الضرورية لانجاز كل عملية أو استثمار مقيدة بعنوان المخطط البلدي للتنمية، جاز للوالي ان يقوم مقامه في ذلك بعد اذاره.

**المادة 13 :** يعلم رئيس المجلس الشعبي البلدي الوالي بصفة دورية عن تقدم الاشغال واستخدام الاعتمادات المخصصة له، بالنسبة للعمليات المنجزة مباشرة تحت مسؤوليته.

فيوجه اليه بهذه الصفة، في نهاية كل شهر، كشفا حسابيا بالاعتمادات المتعلقة بكل فصل، ويوجه اليه كذلك كل ثلاثة اشهر ميزانية مادية ومالية بجميع العمليات المقيدة في قائمة البلدية.

### الفصل الثالث

#### شروط تنفيذ عمليات التجهيز والاستثمار المتعلقة بمخططات البلديات الخاصة بالتنمية

**المادة 14 :** يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي ان ينفذ عمليات التجهيز والاستثمار التي يتولى انجازها، طبقا لسجل الاستحقاقات المشار اليه في المادة 6 من هذا المرسوم.

**المادة 15 :** يمكن انجاز العمليات المقيدة في القائمة، اما عن طريق الاستغلال المباشر، واما عن طريق المقاول.

**المادة 16 :** يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على اقتراح الهيئة التنفيذية البلدية وبعد موافقة الوالي، ان يعهد الى هيئة عمومية محلية بانجاز عملية تابعة للمخطط البلدي للتنمية، اذا اقتضت الظروف ذلك.

ولهذه الغاية، يسوغ لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يخصص تدريجيا لهذه الهيئة الاعتمادات المطابقة لقيمة العملية المقصودة، وذلك في حدود اذن البرنامج المعتمد.

**المادة 17 :** يشرع رئيس المجلس الشعبي البلدي في جميع الدراسات ويأمر بانجازها ويعقد الصفقات والتعاقدات والاتفاقيات المرتبطة بعمليات التجهيز والاستثمار التي يتولى القيام بها، وذلك بمساعدة المصالح التقنية.

### الفصل الرابع

#### احكام انتقالية

**المادة 18 :** ان العمليات المتعلقة ببرنامج التجهيز السجل،

ويبلغ الوالي هذه الوثيقة بعد المصادقة عليها الى رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذلك الى المحاسب المنفذ لدى البلدية.

**المادة 4 :** تدرج كل سنة في الجدول البلدي وفي كل قطاع وفصل جميع عمليات التجهيز والاستثمار المقيد في المخطط البلدي للتنمية.

اما المبالغ المالية التي تخصصها الدولة لتمويل هذه العمليات تضم اذن البرامج المتعددة السنوات وكذلك الاجزاء السنوية لاعتمادات الدفع.

**المادة 5 :** يسجل المجلس الشعبي البلدي، عن طريق المداولة غير العادية الجدول البلدي، بمجرد تبليغه اليه من طرف الوالي.

ويكون هذا الجدول وثيقة الميزانية الاساسية لانجاز المخطط البلدي للتنمية.

**المادة 6 :** يبلغ الوالي في كل سنة وابتداء من السنة المالية، لامين خزانة الولاية، ورئيس المجلس الشعبي البلدي والمحاسب المنفذ لدى البلدية، اعتمادات الدفع المخصصة لتمويل العمليات المقيدة في المخطط البلدي للتنمية.

وتعد هذه التبليغات على اساس سجل الاستحقاقات المقترحة والخاصة بالتمويل والانجاز، بصفة استدلالية، من طرف الهيئة التنفيذية للولاية، ويترتب على هذه التبليغات منح اعتمادات الدفع لفائدة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

**المادة 7 :** يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالالتزام بالنفقات في حدود اذن البرامج المخصصة لعمليات التجهيز والاستثمار التي يتولى انجازها.

**المادة 8 :** يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتصفيقة النفقات والامر بصرفها تبعا لتدرج الاشغال، وذلك في حدود الاعتمادات المخصصة له.

**المادة 9 :** يكلف القابض البلدي، بصفته المحاسب المنفذ للبلدية، باتمام جميع الوفاءات المطابقة لحوالات الصرف الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وبهذه الصفة، فانه يسلك محاسبة متميزة عن المحاسبة الاعتيادية الخاصة بحساب تسيير البلدية.

وتحدد شروط مسك هذه المحاسبة بموجب تعليمات حسابية تصدر فيما بعد.

**المادة 10 :** يجوز للوالي، بناء على اقتراح رئيس المجلس الشعبي البلدي وبعد أخذ رأى المجلس التنفيذي، ان يعدل اذن البرامج المخصصة لكل عملية تجهيز أو استثمار وذلك في حدود اذن البرامج الاجمالي المقيد لفائدة كل فصل من البرنامج.

**المادة 11 :** يجوز للوالي ان يصدر موقرا بسحب الاعتمادات كليا أو جزئيا، والتي تكون مخصصة لعملية قد تؤدي شروط

**المادة 2 :** لا تشمل احكام هذا المرسوم مستخدمى المؤسسات العمومية التابعة للدولة والمستخدمين المدنيين لوزارة الدفاع الوطنى والمستخدمين الاجانب .

كما يجوز مخالفة احكام هذا المرسوم كلياً أو جزئياً فى حدود ما اذا تبين انها تتعارض مع الاحتياجات الخاصة ببعض أسلاك الموظفين .

ان الاستثناءات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة تتخذ بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية والوزير المعنى، وذلك بناء على تقرير مسبب من هذا الاخير .

### الفصل الاول

#### الاحكام المتعلقة بتسيير الموظفين

**المادة 3 :** يخول الوالى جميع سلطات التسيير بالنسبة للموظفين التابعين للأسلاك المرتبة فى السلم الادنى من رقم I3 باستثناء ما يتعلق بالقرارات التى لا يمكن اتخاذها الا من طرف السلطة المركزية المعنية ، وذلك بالنظر لنوع تلك القرارات ومآلها .

ويدخل فى عداد الاستثناءات المشار اليها فى الفقرة السابقة :

- تعيين المستخدمين وتوزيعهم على الصعيد الوطنى ،
- تكوين الاعوان وتكوينهم المتقن ،
- فتح المسابقات والامتحانات المهنية وتنظيمها ،
- الامتحان والمصادقة ضمن الشروط المنصوص عليها فى النظام الجارى به العمل لاقتراحات الترسيم والترقية وعقوبات الدرجة الثانية ،
- الالتحاق بوظيفة أخرى والاحالة على الاستيداع .

**المادة 4 :** ليتأتى تحقيق وحدة تسيير مهن موظفى الادارة العامة ، الخاضعين لاحكام هذا المرسوم ، تحدث لجان متساوية الاعضاء ، وطنية ومختصة لكل مجموعة من الاسلاك التابعة للمعنيين .

ويحدد تشكيل اللجان المشار اليها فى الفقرة السابقة وكذلك شروط سيرها ، بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

**المادة 5 :** ان أعمال تسيير أسلاك الموظفين المرتبين على الاقل فى السلم I3 تبقى من اختصاص الوزراء المعنيين ما عدا الاعمال الخاصة بتسيير الحسابات وبمنح العطل من كل نوع والمحالة للولاية .

ويجوز كذلك للولاية ، بناء على تقرير مسبب ومبلغ للوزير المعنى ، اصدار عقوبات الدرجة الاولى ضد الموظفين الخاضعين لاحكام هذه المادة .

والمقيدة والمبرمجة قبل تاريخ سريان هذا المرسوم، تبقى خاضعة للاجراءات المطبقة عليها .

وتقيد هذه العمليات فى وثيقة تلحق بقائمة المخطط البلدى للتنمية والمنصوص عليها فى المادة 3 من هذا المرسوم .

**المادة 19 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم .

**المادة 20 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 .

هواري بومدين

**مرسوم رقم 73 - 137 مؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ فى اول ذى القعدة عام 1389 الموافق 12 يوليو سنة 1970 والمتضمن تنظيم المجلس التنفيذى للولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 34 المؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية واختصاصاتها وسيرها والمنصوص عليها فى المادة 171 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** تحدد بموجب هذا المرسوم شروط تسيير موظفى واعوان الدولة الذين يمارسون نشاطاتهم فى الحدود الاقليمية للولاية .



## الفصل الثاني

## الاحكام المتعلقة بالاغوان المؤقتين

**المادة 6 :** يمارس الولاية مجموع السلطات الخاصة بالتسيير والمتعلقة بالاغوان المتعاقدين مع الدولة، مع مراعاة أحكام المادة 8 أدناه ، وباستثناء ما يتعلق بالتعيين بالوظائف وانهاؤه المهام ، بالنسبة للموظفين الذين يمكن ترتيبهم في السلم «أ» من المجموعة I والمنصوص عليهم في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1387 الموافق 18 فبراير سنة 1967 والمتضمن تحديد شروط تعيين المستخدمين المتعاقدين والمؤقتين في الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ، فتختص الادارة المركزية بهذه العمليات.

**المادة 7 :** يبقى المستشارون التقنيون والمكلفون بمهمة في الولايات خاضعين لاحكام المرسوم رقم 73 - 65 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 والمتضمن تحديد اجور الولاية والكتاب العامين ورؤساء الدوائر والمكلفين بمهمة ، والمستشارين التقنيين للولاية والمديرين في المجالس التنفيذية للولاية .

## الفصل الثالث

## احكام خاصة

**المادة 8 :** ان تدابير المراقبة المتعلقة بأعمال التسيير للامركزية والمتخذة طبقا لاحكام هذا المرسوم ، لابد من اتمامها في مقرر كل ولاية مهما كان نوعها وفترتها الدورية .

ان قوائم المستخدمين التابعين لمختلف أسلاك الموظفين وأغوان الدولة والذين يمكن إلحاقهم بالولايات، تصدر عن الوزراء المختصين ، بناء على اقتراح الولاية ، وبعد اخذ رأي وزير الداخلية .

أما قوائم التوزيع الخاصة بالمستخدمين المذكورين والمعدة لتوزيعهم على الولايات ، فيقوم بإعدادها كل وزير معني بعد أخذ رأي وزارة الداخلية ، خلال مدة لا تتجاوز 31 يناير من السنة المالية الجارية ، ثم يجري إبلاغها في هذا التاريخ للوالي وللمراقب المالي في كل ولاية .

وتحتوي هذه القوائم ، في نفس الوقت ، على عدد الوظائف المفتوحة إجماليا لكل سلك ، وتوزيعها على الولايات وميزات كل ولاية بالنسبة للوظائف الدائمة أو المؤقتة .

**المادة 9 :** تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1974 . ويتعين على الإدارات المعنية ان تشرع قبل هذا التاريخ بضبط الوضع الإداري للموظفين والأغوان الخاضعين لهذا المرسوم ، ونقل الملفات للولاية المعنية .

**المادة 10 :** ان الأغوان المكلفين في كل من مديريات المجلس التنفيذي للولاية ، المكلفين بتسيير المستخدمين الملحقيين بمديريتهم يوضعون تحت سلطة الوالي ريثما يجري تحويلهم إلى الكتلة العامة للمجلس التنفيذي .

**المادة 11 :** تحدد كفاءات تطبيق هذا المرسوم ، بموجب مقرر مشترك ، يصدره الوزراء المكلفون بالتوالي بالجماعات المحلية والإصلاح الإداري والوظيفة العمومية والمالية .

**المادة 12 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 13 :** ينشر هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 73 - 138 مؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 يتضمن تحديد شروط تسيير اعتمادات السير المخصصة للمجالس التنفيذية للولايات

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،  
- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس الشعبي التنفيذي للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 34 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتعلق بتشكيل وصلاحيات وتسيير اللجنة الوطنية المؤسسة بموجب المادة 171 من الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

يرسم ما يلي :

## الباب الاول

## احكام عامة

**المادة الاولى :** تحدد في هذا المرسوم، وابتداء من اول يناير سنة 1974، شروط تنفيذ اعتمادات التسيير المخصصة للمصالح التابعة للمجالس التنفيذية للولايات .

ان تخصيص هذه الاعتمادات يجب ان يتم عن طريق  
التخصيص لفائدة كل وال، في أجل لا يتعدى نهاية الشهر الاول  
من السنة المتعلقة بهذه الاعتمادات.

توجه تبليغات التخصيص في آن واحد، الى المراقب المالي،  
وأمين خزينة الولاية، اللذين يقومان، كل منهما فيما يخصه،  
بتنفيذ هذه المقررات.

### الباب الثالث

#### شروط تنفيذ العمليات المالية

**المادة 7 :** يكلف الوالي، بصفته أمرا بالصرف الوحيد لمجموع  
العمليات المالية، وبمجرد توفر الاعتمادات المخصصة في  
كل ولاية، بالالتزام بهذه الاعتمادات وتصفياتها وتحرير  
الحوالات وذلك طبقا للنظام الجارى به العمل.

يسوغ للوالي قصد تسهيل تنفيذ هذه العمليات، ان يصدر  
مقررات قبل الالتزام بها، وكلما ارتأت ضرورة ذلك، المجلس  
التنفيذي، تهدف الى جمع وتركيز جميع الاعتمادات المخصصة  
للتنفقات ذات النوع الواحد والهدف الواحد وعلى مستوى  
الولاية، وان المقررات المتخذة بهذا الشأن طبقا لجدول التوزيع  
المنصوص عليه في المادة 4 اعلاه، يجرى تبليغها الى المراقب  
المالى فى الولاية وأمين خزينتها للتنفيذ.

ستوضح شروط تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة بموجب  
تعليمات تصدر من وزير المالية.

**المادة 8 :** يجوز للوالي ان يعدل توزيع الاعتمادات المتعلقة  
بنفس الفصل، وذلك بناء على اقتراح المجلس التنفيذي.

ويمكنه كذلك، وضمن نفس الكيفية، وبعد موافقة الوزراء  
المعنيين ووزير المالية، ان ينقل اعتمادات من النوع نفسه،  
من فصل الى فصل.

وتجرى هذه التحويلات، فى كل الاحوال، فى حدود  
الاعتمادات المخصصة وعن طريق قرارات تبلغ الى المراقب  
المالى للولاية وأمين خزينتها للتنفيذ.

**المادة 9 :** ان تعديلات التوزيع الحاصلة فى الفصل بالنسبة  
لاعتمادات مقيدة لفائدة مجلس تنفيذى للولاية، تقرر بناء على  
اقتراح الوالى والوزير او الوزراء المعنيين، بموجب قرار من  
وزير المالية.

**المادة 10 :** يترتب على تنفيذ الاعتمادات المخصصة لمجموع  
مصالح المجلس التنفيذي للولاية، اعداد كشف شهرى بذلك،  
يبلغ الى اعضاء المجلس التنفيذي للولاية ووزير المالية والوزراء  
المعنيين.

يكون تسيير هذه الاعتمادات موضوع تقرير ربع سنوى،  
يعده الوالى ويصادق عليه المجلس التنفيذي للولاية ويوجه  
لجميع الوزراء المعنيين قبل نهاية الشهر الذى يلى ثلاثة اشهر  
المتعلقة به.

**المادة 2 :** ان الاعتمادات الضرورية لتسيير المصالح التابعة  
للمجالس التنفيذية للولايات، تحدد وتقيّد وتقدم الزاميا  
وبصفة متميزة عن الاعتمادات المخصصة للمصالح والهيئات  
التابعة مباشرة للادارات المركزية للدولة.

وان تسيير الاعتمادات المخصصة لمصالح كل مجلس  
تنفيذى للولاية، يدخل فى اختصاص الوالى دون سواء، طبقا  
للمادة 160 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام  
1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمادة 22 من المرسوم رقم  
70 - 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو  
سنة 1970 المذكور اعلاه.

**المادة 3 :** لا تطبق احكام هذا المرسوم على ما يلى :

1 - اعتمادات التسيير المخصصة للمصالح التى تمارس  
مهام الدفاع والامن الوطنى،

2 - الاعتمادات المنوى تخصيصها فى شكل مساعدات  
للهيئات العمومية للدولة،

يمكن مخالفة احكام هذا المرسوم بصفة كلية أو جزئية فى  
حدود ما اذا تبين انها تتعارض مع طبيعة وهدف الاعتمادات  
المخصصة لنشاط خاص تابع للمجلس التنفيذي للولاية، انما  
يمكن تنفيذها مباشرة من طرف المصالح المركزي للدولة.

ان المخالفات المقررة من هذا القبيل، تتخذ بموجب قرار  
مشترك صادر عن وزير الداخلية ووزير المالية بناء على تقرير  
مسبب للوزير المعنى.

### الباب الثانى

#### تنفيذ الاعتمادات المسيرة من طرف الولايات

**المادة 4 :** ان اعتمادات التسيير المخصصة للمصالح التابعة  
للمجالس التنفيذية للولايات، تكون، قبل صرفها على مستوى  
كل ولاية، موضوع توزيع تعدده المصالح المركزية لكل وزارة  
وذلك تبعا للاقتراحات المدلى بها من كل مجلس تنفيذى، من  
جهة ومن جهة اخرى، تبعا لتنظيم هذه المصالح وأهمية ومهمة  
كل منها.

ويتم هذا التوزيع، بعد التأشير عليه من وزارة المالية،  
على اساس جدول يشتمل على الاعتمادات الخاصة بكل ولاية،  
والمخصصة لنفقات تسيير مجلسها التنفيذي.

**المادة 5 :** ان الاعتمادات المخصصة لمصالح المجالس  
التنفيذية للولايات، لا يمكن فى اى حال ولاى سبب، ان تنفذ  
مباشرة من طرف المصالح المركزية للوزارات المعنية، أو أن  
تكون موضوع تحويل لفائدها خلال السنة الجارية.

**المادة 6 :** ان الاعتمادات المخصصة لمصالح المجالس  
التنفيذية للولاية لا بد من وضعها تحت تصرف هذه المجالس  
لتقوم بالالتزام بالنفقات الضرورية وتسديدها كما ينبغى، والتى  
تعتن حتمية لسيرها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - II2 المؤرخ فى 2I محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - II3 المؤرخ فى 2I محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمعاد بيعها على حالها ،

يرسم ما يلى :

**المادة الاولى :** يحدد سعر وحيد قدره 200 دج للطن الواحد أى 10 دج للكيس ذى 50 كغ بالنسبة للاسمنت العادى (C.F.P. 325) فى مجموع التراب الوطنى وفى مختلف مراكز البيع (وكالات أو مستودعات أو مراكز التوزيع) الموجودة حاليا أو التى هى بصدد الانجاز من قبل الشركة الوطنية لمواد البناء .

**المادة 2 :** ان أسعار انواع الاسمنت الخاص فى مجموع التراب الوطنى وفى مختلف مراكز البيع (وكالات أو مستودعات أو مراكز التوزيع) الموجودة حاليا أو التى هى بصدد الانجاز من قبل الشركة الوطنية لمواد البناء ، تحدد كما يلى :

نوع الاسمنت	الكمية	وحدة / طن	كيس 50 كغ
أسمنت فيه نسبة عالية من السيليس	260 دج	دج 260	دج 13
الاسمنت البترولى	260 دج	دج 260	دج 13
الاسمنت الناصع البياض	300 دج	دج 300	دج 15
الاسمنت المذوب	400 دج	دج 400	دج 20
الاسمنت السريع الجفاف	400 دج	دج 400	دج 20

**المادة 3 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 رجب عام 1393 الموافق 13 دج سنة 1973 .

هواري بومدين

## الباب الرابع

### شروط اعداد تقديرات الميزانية

**المادة 11 :** ان تقديرات النفقات الحتمية لسيير مختلف مصالح المجلس التنفيذى، تكون موضوع اقتراحات تعبر عنها كل مصلحة .

ويجب ابداء هذه الاقتراحات فى اجل لا يتعدى نهاية النصف الاول من السنة، ثم يبحث المجلس التنفيذى للولاية فيها ويناقشها ويصادق عليها، ثم تجمع فى وثيقة وحيدة، تكون موضوع قرار من الوالى، ويرسل هذا القرار الى الوزراء المعنيين ووزير المالية وهو مرفق بتقرير ايضاحى قبل نهاية شهر يوليو السابق للسنة التى تتعلق بهذه التقديرات .

**المادة 12 :** تطبيقا لاحكام هذا المرسوم، ان المستخدمين المكلفين بتسيير اعتمادات التسيير المخصصة لهم فى كل من مديريات المجلس التنفيذى للولاية، يقومون بمهامهم، ريثما يجرى نقلهم الى الكتابة العامة للمجلس التنفيذى تحت السلطة المباشرة للوالى .

ان كيفيات تطبيق هذه المادة، توضح عند الاقتضاء من وزير الداخلية ووزير المالية .

**المادة 13 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

**المادة 14 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 .

هواري بومدين

## وزارة الصناعة والطاقة

**مرسوم رقم 73 - 149 مؤرخ فى 14 رجب عام 1393 الموافق 13 غشت سنة 1973 يتضمن تحديد سعر الاسمنت**

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

## قرارات الولاية

قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح قطعة ارض لفائدة وزارة الصحة العمومية تبلغ مساحتها 5000 متر

مربع

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1393 الموافق 16 ابريل سنة 1973 صادر عن والي الاصنام تمنح لفائدة وزارة الصحة العمومية قطعة أرض تبلغ مساحتها 5000 متر مربع كائنة بخميس مليانة في جنوب المدينة قصد استعمالها اساسا لبناء مصحة متعددة الفروع.

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1393 الموافق 27 مارس سنة 1973 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح قطعة ارض كائنة بشرشال لفائدة وزارة الدفاع الوطني

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1393 الموافق 27 مارس سنة 1973 صادر عن والي الاصنام تمنح لفائدة وزارة الدفاع الوطني (مديرية الهندسة) قطعة أرض كائنة بشرشال بالمكان المدعو «النقطة الحمراء» تبلغ مساحتها 3 هكتارات و 40 آرا و 60 سنتيارا قصد تمديد حدود الملك العسكري .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .